«عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير»

د. إيناس عباس إبراهيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ـ سبحانك ـ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.. أما بعد:

فإن أهم عنصر يرتكز عليه استقرار المجتمع هو عنصر الأمان، فإن اختل الأمن اختل المجتمع، واضطربت أمور الناس فيه.

والإسلام إنما يحرص كل الحرص على أمن المجتمع ونظامه وسلامته، لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أوفر قدر من السعادة والطمأنينة في الحياة، باعتبار أن الجماعة هي مجموع الأفراد، وهو في الوقت ذاته يحفظ للفرد كرامته وحريته وإنسانيته. لذا فإن للإسلام موقفاً في الجريمة والعقاب يتميز به بين كل النظم الوضعية، ويمسك فيه بميزان العدالة الحقيقية بالقدر الذي يمكن أن تتحقق فيه في الدنيا. فهو عند تقديره للعقوبة يراعي أمورا ثلاثة هي:

- مقدار الأذى الذي يلحقه الجاني بالمجنى عليه.
- مقدار ما في الجريمة من ترويع عام وإفزاع لأمن الناس ومقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية.
- مقدار ما تعكسه العقوبة من زجر وردع للجاني وغيره، فإن من أهم أهداف الشريعة في توقيعها العقوبات ردع المعتدين، حتى لا يقع أحد في مثلها.

ولهذا كانت العقوبات التي اختصها الله سبحانه وتعالى بالتقدير ـ وهي الحدود ـ لا يُنظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب ولا إلى مقدار الأذى الشخصي الواقع على الآحاد فحسب، وإنما ينظر أيضا في تقديرها إلى الآثار المترتبة عليها، سواء القريبة منها والبعيدة.

وإن جرائم الحدود تنقسم من حيث الخفاء والعلانية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجرائم التي تقع في السر. ومثلها السرقة التي تقع في الخفاء والزنا الذي لا يكون إلا وراء الأستار وفي الظلمات.

القسم الثاني: علني ولكن ليس فيه تحد للنظام وإنما فيه إفساد للمظهر العام للمجتمع الإسلامي وفي ظهروره إفساد للدين والأخلاق.

ومثل هذا الذين يقذفون المحصنات، ويحرضون على الفسق، ويعملون على أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

ومثلهم أيضا الذين يسيرون في الطرقات سكارى، غير عابئين بمن حولهم، ضاربين بكل المثل والمبادىء عرض الحائط.

القسم الثالث: علني وفيه تحد للنظام وخروج عليه. ومثل هذا العصابات التي تخرج متآمرة تقهر الأفراد، وتسلبهم أموالهم وأرواحهم، وتخطف الأولاد والنساء، وتقوم بتدبير المؤامرات التي من شأنها أن تفسد الأمن العام، وتروع الآمنين في المساكن والطرقات، ولذلك سماهم الله سبحانه وتعالى محاربين لله، أي مقوّضين للنظام العام، محاربين للأمان، متحدين كل القيم التي قررها الشارع الكريم في كتابه الحكيم، وعلى لسان رسوله أفضل الصلوات والسلام عليه. وإنه من المقرر نفسيا واجتماعيا وبالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها، فإن الجزاء معناه أن العقوبة مكافئة للجريمة، مساوية لها متلاقية مع آثارها، وإن لم تكن متلاقية في ذاتها ومساوية في الكم مع كل سبب من أسباب العقوبة.

لذا فإنه ومما لا شك فيه أن أقسى العقوبات الثابتة بالنص القطعي في الشريعة الإسلامية هي عقوبة جريمة الحرابة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

وهذه الجريمة عند أكثر الفقهاء عمل مشترك اثم بين أفراد تضامنوا على تنفيذه، ولهم من القوة والمنعة ما يعجز المجنى عليه عن دفع أذاهم أو الاستغاثة بالناس وطلب عونهم، إما لبعد المكان عن العمران، أو لقوة الجناة وتمكنهم من منع الغوث عنه، أو للحيلة والتدبير الذي أحكموه. والحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء.

وقد سمى الله تعالى مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك فهم يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي نزلت الشريعة لحمايته، ووضعت الحدود المانعة الزاجرة فيه.

وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتساب هؤلاء إلى الإسلام فقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[2].

ونظرا لانتشار هذه الجريمة في مجتمعاتنا المعاصرة وما تخلفه من آثار يهتز لها الوجدان الإنساني ـ ولأن في تطبيق شرع الله على هؤلاء النجاة من شرورهم، اخترت (عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير) موضوعا لهذا البحث.

وقد قسمته إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أشرت في المقدمة إلى موقع جريمة الحرابة وعقوبتها بين غيرها من الجرائم

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١ ـ ص ٢٩٨ ـ

وبينت في:

- المبحث الأول: معنى الحرابة، والأصل في عقوبتها، والشروط اللازمة لتوقيع العقوبة.
- المبحث الثاني: آراء الفقهاء في عقوبة الحرابة، أهي على التنويع أم التخيير؟
- المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في تطبيق العقوبة على ما يرتكبه المحاربون من جرائم.
- الخاتمة: وقد ضمنتها أهم ما انتهيت إليه من هذا البحث. «والله أسأل العون والتوفيق».

البحث الأول:

معنى الحرابة ـ تلاقيها في اشتقاقها مع المحاربة:

- الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم.

يقال: حاربه محاربة، وحرابا، أو من الحرب بفتح الراء ـ وهو السلب.

يقال: حرب فلانا ماله، أي سلبه، فهو محروب، وحريب[1].

- ويعبر الفقهاء عن الحرابة بقطع الطريق.

ومفهومه: أن ذلك يكون في داخل الدولة الإسلامية ومن رعاياها لا من أعدائها، لأن قطع الطريق على جُماعة المسلمين من غير المسلمين إنما هي الحرب الحقيقية التي تتلاقى مع الحرب في أصل الاشتقاق، وتختلف عنها في حقيقتها.

- كما يعبر الفقهاء عن الحرابة بالسرقة الكبرى. وإطلاق اسم السرقة عليها مجاز. لأنها ليست سرقة مطلقة، إذ المتبادر من السرقة الأخذ خفية، وهنا ضرب من الإخفاء، وهو الإخفاء عن الحاكم ومن نصبهم لحفظ الطريق. ولذا لا يطلق عليها اسم السرقة إلا مقيدة بالكبرى. ولزوم التقييد من علامات المجاز، وإنما سميت كبرى لعظم ضررها بانقطاع الطريق على عامة المسلمين، بينما ضرر السرقة الصغرى يخص الملاك وحدهم بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق[2].

وقد عرف الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق بتعريفات مختلفة [3] اخترنا منها تعريف الشافعية: أن (الحرابة هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب، على

---

(١) المعجم الوسيط حـ ١ ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨.

(٣) أنظر بدائع الصنائع حـ٩ ص ٤٢٨٣ ـ مغني المحتاج حـ ٤ ص ١٨٠، ١٨١ ـ نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٤٨، ٣٤٩ ـ مواهب الجليل حـ ص ٣١٤ ـ المغني حـ ١ ص ٣٠٣.

سبيل المجاهرة، مكابرة، اعتمادا على القوة، مع البعد عن الغوث)[1].

وزاد المالكية والظاهرية[2] وبعض الشافعية[3] محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

- جاء في المدونة:[4] «قال مالك: من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب، يحكم فيه كما يحكم في المحارب».

- قال القرطبي[5]: وهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال. وقد دخل في معنى قوله تعالى: ﴿**ويسعون في الأرض فسادا**﴾.

وقد نبه إلى ذلك القاضي ابن العربي فقال:[6]

«لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه، فاحتملوها. ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال. وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرَب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء».

---

(١) ، (٢) أنظر المحلي حـ ١١ ص ٣٠٨

(٣) أنظر نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٢.

(٤) المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٤

(٥) أحكام القرآن للقرطبي حـ ٦ ص١٥٦.

(٦) أحكام القرآن لأبن العربي حـ ٢ ص ٥٩٧

الأصل في عقوبة الحرابة:

الأصل في بيان عقوبة الحرابة قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾»[1].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية حد قاطع الطريق ـ كما سيتبين ـ من حديث العرنيين عن قتادة عن أنس:

«أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم». وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث «فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وماحسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا»[2].

وفي رواية النسائي: «فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم». قال أبو قلابة: «فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[3].

الشروط اللازمة لتوقيع العقوبة:

حكم قطع الطريق على المسلم وعلى الذي سواه، وذلك أن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سعى في

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) نيل الأوطار حـ ٧ ص ٣٣١ ـ والحديث رواه الجماعة.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٢.

الأرض فسادا، ولم يخص بذلك مسلم عن ذمي. أما إذا كان حربيا أو باغيا فلا عصمة له، وإن كان حربيا مستأمنا فهو معصوم، لكن الفقهاء اختلفوا في توقيع عقوبة الحد إن كان مقطوعا عليه[1].

ولكي يحد القاطع حد الحرابة لا بد من توافر شروط فيه، وفي مكان القطع ليست كلها محل اتفاق الفقهاء، بل بينهم اختلاف في بعضها. وهذه الشروط هي:

١ ـ الالتزام بأحكام الإسلام:

○ اشترط جمهور الفقهاء لإقامة الحد أن يكون المحارب ملتزما بأحكام الإسلام[2]، بأن يكون مسلما أو ذميا أو مرتدا. فلا يحد الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾. وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها. ولقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[3] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الإسلام يهدم ما قبله»[4]. ولم يلتزموا أحكام الشريعة. أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة، فله ما لنا وعليه ما علينا.

○ والظاهر من المذهب الشافعي: أن الذمي يثبت له حكم قاطع الطريق. واختلفوا في المستأمن[5].

---

(١) يراجع: شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨، بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٥، المدونة حـ ١٦ ص ٧٥، ٩١ نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٤٤٠، المغنى حـ ص ٢٧٦.

(٢) المبسوط حـ ٩ ص ١٩٥ ـ المدونة حـ ١٥ ص ٢٩٨ ـ نهاية المحتاج حـ ٨ص ٢ ـ حاشية البيجوري على ابن القاسم حـ ص ٢٥٠ ـ كشاف القناع حـ ٦ ص ١٥٠.

(٣) سورة الأنفال / ٣٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١ ص ٣٢٣.

(٥) أنظر نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٢.

○ ويرى الظاهرية وبعض الفقهاء في مذهب أحمد، أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محاربا، ولكنه ناقض للذمة، فيحل دمه وماله بكل حال[1].

٢ ـ التكليف:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لو كان في القطاع صبي أو مجنون، فلا حد عليهما، وإن باشرا القتل وأخذا المال، لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف الذي هو شرط إقامة الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا في أموالهما. ودية قتيلهما على عاقلتهما.

واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق.

- ذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عن غير الصبي والمجنون من القطع، لأنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة[2].

وفي المذهب الحنفي: يرى أبو حنيفة أن الحد يسقط أيضا عن جميعهم لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع.

وإذا سقط الحد وجب العقاب على أنها جريمة لا حرابة فيها، فإن كانت قتلا فلولى الدم أن يطلب القصاص أو يعفو، وإن كان سرقة وجب رد المال.

- ويرى أبو يوسف هذا الرأى إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الفعل وحده. فإن كان المباشر غيرهما أقيم الحد على العقلاء دون غيرهم.

وحجته أنه إذا كان المباشر هو الصبي أو المجنون فهو الأصل، والباقون تبع، وإذا سقط الحد عن الأصل سقط عن من هو تبع له.

- والأصل في هذا عند الحنفية أنه إذا سقط الحد عن بعض الآحاد في جريمة

(١) المحلي حـ ١١ ص ٣١٥ ـ المغني حـ ١٠ ص ٣١٩.

(٢) المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٢ ـ مواهب الجليلحـ ٦ ص ٣١٤.
ـ مغني المحتاج حـ ٤ ص ١٨٠ ـ المغني حـ ١٠ ص ٣١٣.

مشتركة قامت على أساس التعاون على الإثم والعدوان، فإنه يسقط عن باقيهم، لوجود الشبهة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا»[1].

ولذلك فهم يرون أنه إذا كان في القطاع ذو رحم محرم من أحدٍ من المقطوع عليهم فإنه لا يجب الحد عليه، ويسقط الحد عن الباقين.

وهذا الحكم في المذهب الحنفي يقوم فوق هذا الأصل على أصل آخر قرره معهم جمهور الفقهاء ما عدا المالكية وهو: إن من سرق من ذي رحم محرم لا تقطع يده، لأنه عادة يكون بين ذوي الأرحام تبسطاً في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، ولأن القطع يسبب قطع الرحم، والله تعالى أوجب وصلها.

ولأن قطع الطريق امتداد لجريمة السرقة.. فيأخذ حكمها بالنسبة لذوي الأرحام.

قال الحنفية . وإذا سقط الحد عن البعض في الجريمة المشتركة سقط عن الباقين لقيام الشبهة.

قال الجصاص من الحنفية . هذا محمول على ما إذا كان المال المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم. وفي القطاع من هو ذو رحم محرم من أحدهم. فأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز وجب الحد على الباقين، والذي يسقط عنه الحد هو ذو الرحم فقط[2].

- وأما الشافعية والحنابلة الذين أسقطوا قطع اليد في السرقة إذا كانت بين ذوي الأرحام فهم يرون أن الذي يسقط عنه الحد هنا هو ذو الرحم دون سواه. لأن الشبهة في هذه الحالة اختص بها واحد، فلا يقام الحد عليه وحده ولا يتجاوزه. ولا يسقط الحد عن الباقين.

---

(١) رواه ابن ماجة . سنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٨٥٠.

(٢) المبسوط حـ ٩ ص ١٩٨ . بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٣، ٤٢٨٤ ـ شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٧٣.

- وأما الإمام مالك ومع الظاهرية، فإنهم يمنعون سقوط الحد في الحرابة إذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المجنى عليه، لأن العقوبة شرعت لحق الله تعالى، ولحماية أمن الجماعة المسلمة. فالجريمة عندهم اعتداء على حق الله، لا ينظر فيها إلى الآحاد، وإنما إلى الاعتداء على محارم الله تعالي..

وأما السكران بمُحرّم فجمهور الفقهاء على أنه مسئول مسئولية كاملة عن جنايته.

ويرى الظاهرية أن الصبي والمجنون والسكران سكرا أخرجه من عقله لا يؤخذون بحد، ولا قود، لقول النبي صلى الله وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1]. والسكران لا يعقل. ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، لا عليه ولا عاقلته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[2] فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم. ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلا، وإيجاب الغرامة شرع، فإذا كان بغير نص من قرآن أو سنة فهو شرع في الدين لم يأذن به الله، ولكن إذا كان الصبيان والمجانين والسكارى لا يؤخذون بحد ولا قود فعليهم التعزيز، فإذا أتى أحدهم جريمة وجب تعليمه، ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبي لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان[4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني حـ ١ ص ٣٧٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٤ ص ٢٤٨.

(٣) سورة المائدة / ٢

(٤) المحلي حـ ١١ ص ٣٤٤، ٣٤٧

٣ ـ هل تشترط الذكورة؟

- يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة. أن الذكورة ليست بشرط لتحقق معنى المحاربة، فالمرأة والرجل في حكم قطع الطريق سواء، لأن النص عام، ولأن عقوبة الحرابة من قبل الحدود. وأساس إقامة الحد التكليف، لا فرق بين ذكر وأنثى، فمتى كان في القطاع امرأة، فقتلت، أو أخذت المال، ثبت حكم المحاربة في حقها وحق من معها، لأنهم ردء لها، وإن فعل ذلك غيره ثبت حكمه في حقها، لأنها ردء كالرجل سواء[1].
- وأما أبو حنيفة فيشترط فيمن يُعتبر فعله حرابة: «الذكورة»، وذلك في ظاهر الرواية عنه.

فلو كان في القطاع امرأة فباشرت الفعل دون الرجال لا يقام الحد عليها.

وجه هذه الرواية: أن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، وهذا لا يتحقق من النساء عادة، لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، بخلاف أسباب سائر الحدود، فإنها تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال، فلا يكنَّ من أهل الحرابة، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب.

وأما الرجال الذين معها فيرى أبو حنيفة ومحمد إنه لا يقام عليهم الحد أيضا، سواء باشروا معها، أو لم يباشروا.

وجه قولهما: أن سبب الوجود شيء واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه وممن لا يجب عليه، فلا يجب على الجميع كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون.

وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة فقال:

---

(١) المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٢ نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٢ كشاف القناع حـ ٦ ص ١٤٩ المبسوط حـ ٩ ص ١٩٧ المحلي حـ ١١ ص ٣٠٨.

إذا باشرت المرأة القتل وأخذ المال يحد الرجال الذين يشاركونها.

ووجه الفرق: أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية . لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة منها أو لنقصانها عادة، وهذا لم يوجد من الرجال الذين يشاركونها فلم يمتنع وجوب الحد عليهم.

وأما امتناع الوجوب على الصبي فلعدم أهلية الوجوب، فإذا انتفى الوجوب عليه، وهو . أصل . امتنع التَّبع بالضرورة[1].

الرأي المختار:

ونرى الأخذ برأى الجمهور، لأنه حد يستوى في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود. ولأن المرأة قد تتحق منها المحاربة والتمرد ولا تمنعها أنوثتها، ولها قوة على ذلك. وهي إن لم تفعل بقوتها، تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها وبحمايتها، لظهور المحاربين وتأمينهم. ولعل ما نسمعه ونشاهدة اليوم من جرائم قتل وخطف وتفجير قامت بها نساء وحدهن أو بالاشتراك مع رجال ليشهد لذلك الرأي.

اشتراط حمل السلاح:

يشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع القاطع سلاح، أو ما هو في حكمه كالعصي والأحجار ونحوها، حتى يقام عليه الحد، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، فإن لم يحملوا شيئا من ذلك فليسوا بمحاربين[2].

وأما المالكية والشافعية والظاهرية فلا يشترطون حمل السلاح، بل يكفي عندهم أن يخرج المحارب مكابرا معتمدا على قوته وسطوته.

---

(١) المبسوط حـ ٩ ص ١٩٧، ١٩٨.
دائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥.

(٢) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٣ ـ المبسوط حـ ٩ ص٢٠١ الغني حـ ١٠ ص٣٠٤ ـ كشاف القناع حـ ص ١٤٩، ١٥٠.

بل يكفي عند الشافعية أن تكون له قوة جسدية يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف[1].

والذي نختاره أن حمل السلاح ليس بشرط، فمتى تحققت القدرة والغلبة الشخصية للجاني، أياً كان نوع القدر، وعجز المجني عليه عن دفعها تحققت الحرابة ولزم الحد.

٥ ـ البعد عن العمران:

يرى أبو حنيفة أن القاطع يحد إن وقع فعله في غير المصر، أي بعيدا عن العمران، فإن كان داخل العمران فلا حد عنده، سواء أكان القطع نهارا أم ليلا وسواء أكان بسلاح أم بغيره.

وقول أبي حنيفة استحسان.

والقياس أن الحد يجب، وهو قول أبي يوسف، ويميل إليه فقهاء المذهب وعليه الفتوى.

وجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير المصر. بل إن الجريمة في المصر أغلظ منها في غيره، لأن المجاهرة والاعتماد على المنعة أظهر في المصر عنه في الصحاري والقفاز.

ووجه الاستحسان أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة، فلم يوجد السبب وعلق بعض متأخري الحنفية على قول أبي حنيفة بأنه إنما أجاب على ما شاهده في زمانه، لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا

---

(١) المدونة حـ ١٦ ص ٣٠٣

مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٤

مغني المحتاج حـ ٤ ص ١٨٠ ـ المحلى حـ ١١ ص ٣٠٨.

يتمكنون من فعاليتهم في المصر. والآن ترك الناس هذه العادة، فتمكن الجناة من مغالبتهم، فتشابه المصر والبرية في تحقق قطع الطريق في كل، فوجب الحد.

وروى عن أبي يوسف أنه فرق بين النهار والليل في اعتبار الجريمة حرابة، فإن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد، وإن خرجوا بغير سلاح ولكن بعصي أو بخشب لم يقم عليهم الحد.

أما إن قاتلوا ليلا فيقام عليهم الحد سواء قاتلوا بسلاح أو بغيره.

وتعليل ذلك أن الغوث يلحق المجني عليه نهارا، فلا يستوي السلاح مع غيره، أما في الليل فقلما يلحق المجني عليه الغوث فيستويا[1].

وتحليل هذا الرأي:

أنا أبا حنفية لا ينظر إلى المعنى في الإخافة ومنع المرور، بل ينظر إلى أمرين: مقدار سلطان الأمن وسيطرته . وقرب الإغاثة وبعدها.

ويفرق هذا الرأي بين الحرابة والجرائم الأخرى بأن الجرائم الأخرى ترتكب حيث يوجد سلطان الدولة ولا تمتنع الأغاثة، فإن توافر هذان الأمران فإن الجريمة لا تد خل في نطاق المحاربة.

وأما إن تخلفا فإن الجريمة تعتبر حرابة.. واعتبر الدليل على تخلفهما أمراً ماديا، وهو بعد مكان الجريمة عن قوة السلطان . والحق أن أبا حنيفة نظر من ذلك إلى معنى قدرة المحاربين، بحيث لا يشك فيها، ولا تكون هناك شبهة في ارتكابهم حين يقام الحد.

وأما أبو يوسف فقد نظر الى الغوث فقط، واعتبر الأساس في تحقق معنى الحرابة هو سرعته أو بعده.

ولذلك فرق بين غوث الليل حيث الناس نيام، فلم يشترط في الليل السلاح

---

(١) المبسوط حـ ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢.

وغوث النهار حيث اليقظة والحركة، فاشترط في النهار السلاح.

ويرى المالكية والشافعية: أن الحد يلزم سواء أوقع الفعل خارج المصر أم داخله، فالبعد عن العمران ليس بشرط، وإنما يشترط فقدان الغوث . لأن الحرابة تتحقق سواء أوقع القطع خارج العمران أم داخله ما دامت على وجه لا يمكن للمجني عليه أن يلحقه الغوث، سواء في ذلك إن كان الغوث متعذرا للبعد عن العمران أو سلطان الدولة، أو لضعف سلطان الدولة ذاته، أو لضعف المودجودين في مكان الجريمة، أو قريبا منه، أو لمنع الجناة المجني عليهم من الاستغاثة بأي وسيلة[1].

- ويرى الظاهرية أن الحرابة تتحقق سواء وقع القطع خارج المصر أو داخله سواء كان الغوث ممكناأو متعذرا[2].

فهؤلاء لا يشترطون لقطع الطريق مكانا معينا، فحيث تحقق إخافة المارة فهي حرابة ويجب الحد.

بل إن المالكية والظاهرية توسعوا في معنى الحرابة حتى شمل كل الأمن حتى البيت إذا دخله اللص مسلما ومعه قوة اعتبر محاربا.

- قال القرطبي: والمغتال كالمحارب. وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله، فيقتل حدا لا قودا[3].

- وجاء في المحلي: المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا . سواء ليلا أو نهاراً، في المصير أو في فلاة، واحدا كان أو اكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفسي، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج.

---

(١) مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٤ ـ نهاية المحتاج حـ ص ٣.

(٢) المحلى حـ ١١ص ٣٠٨

(٣) تفسير القرطبي حـ ٦ ص ١٥١.

وعند الظاهرية: اللص إذا دخل ليسرق أو ليزني أو ليقتل، فإن فعل شيئا من ذلك مستخفيا فهو سارق، أو زان، أو قاتل، عليه ما على هؤلاء من عقوبة، فإن دافع وكابر بقصد ارتكاب جريمته فهو محارب[1].

وحجتهم أن الآية تتناول بعمومها كل محارب.

وأن الجريمة اذا وجدت داخل العمران كانت أعظم جورا، وأكثر ضرارا فكانت بالعقوبة أولى، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والغلبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، بينما المسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله.

وتحليل هذا الرأي أنه لا ينظر إلا إلى معنى قطع الطريق، فحيث تحققت الشوكة للجناة بالقوة والغلبة . ولو بالحيلة على رأى المالكية . مع امتناع الغوث عن المجنى عليه . كانت حرابة ووجب الحد[2].

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال[3].

الأول: وهو قول أحمد . أن الفعل لا يكون محاربة إلا إذا كان خارج المصر، كرأي أبي حنيفة . وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو ليس بقاطع ولا حد عليه.

وقد توقف أحمد فيما إذا كان الفعل في القرى والأمصار.

والثاني: وهو رأي الحنابلة: أن الحرابة تتحق سواء في الصحراء أو في المصر، كرأي مالك والشافعي.

---

(١) المحلى حـ ١١ ص ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥

(٢) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٠.

(٣) المغني حـ ١٠ ص ٣٠٣.

والثالث: وهو قول القاضي أبي يعلى . أن الفعل إن كان في المصر بحيث لو كبسوا دارا فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا جاءهم الغوث، فليس هؤلاء قطاع طريق، لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة.

فإن حصروا قرية أو بلدية ففتحوها وغلبوا على أهلها، أو محله مفردة بحيث لا يلحقهم الغوث عادة فهم محاربون . لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة، فأشبه بقطاع الطريق في الصحراء.

الرأي المختار:

إن واقعنا اليوم يرفض تقييد الحرابة بمكان حيث بلغ الإجرام في سطوته حدا لم يعد يهمه أن يرتكب جريمته في نهار أو ليل، في بيت أو زقاق، في طريق مزدحم أو طريق مهجور . وعلى ذلك نختار رأى المالكية والشافعية.

هل تشترط المجاهرة بالعصيان والتمرد؟

- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن المجاهرة شرط لإقامة الحد، بأن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، ولا قطع عليهم.

وكذلك إذا خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة، وإن تعرضوا لعدد يسير فقهروهم فهم قطاع طرق[1].

- أما المالكية والظاهرية فلا يشترطون المجاهرة، بل إن المالكية يعتبرون المخادعة وقتل الغيلة من المحاربة[2]

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٣.
شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٩ ـ مغني المحتاج حـ ٤ص ١٨٠
نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٤ ـ المغني حـ ص ٣٠٤.

(٢) المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٣ ـ مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٤.
المحلى حـ١١ ص٣٠٦ ـ ٣٠٨.

قال ابن العربي[1].

(والذي نختاره أن الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها. ولو خرج بعصا في المصر يُقتل من فعل المجاهرة.

ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة).

وقال القرطبي:[2] «المغتال كالمحارب. وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صحبه في سفر فاطعمه سما فقتله، فيقتل حدا لا قودا».

الرأي المختار:

ونرى الأخذ. برأى المالكية لأنه أنسب الآراء لمفهوم الحرابة في عصرنا حيث تتحقق بالمجاهرة وبالخديعة والاحتيال.

وللإمام الشيخ محمد أبو زهرة تعليق وجيه على اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يقول فيه: (ولا شك أن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير، لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى المحابة غير قائمة، إذ أن الاغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان، لأن هذه تكون بإعلام، والآخر يكون في اختفاء).

ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا اذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كتلك الجماعة التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين، أو أصحاب الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين، لهذا الاتفاق، والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مآربهم، وإن هذا الاتفاق والتنفيذ يصح أن يقوم مقام المجاهرة، وإنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما

(٣) أحكام القرآن لإبن العربي حـ ص ٥٩٧، ٥٩٨.

(١) أحكام القرآن للقرطبي حـ ٦ ص ١٥١.

يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة، وبالنهب والتخريب. وأحيانا تعلن نفسها في منشورات تكتبها. في هذا الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد. وإنه في هذه الحدود نرى مذهب مالك معقولا في معناه، ولعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذه المذاهب في هذه الحدود. فعصابات اللصوص في أمريكا وأوروبا، والمنظمات الإرهابية في تلك البلاد ترتكب جرائمها غيلة، وإذا كانت لم تجاهر حسيا فهي معلنة معروفة، وإني أرى أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء، إلا الذين اشترطوا الصحراء والخروج إلى الأمصار، وأقول ما نقله صاحب البدائع: من أن رأى أبي حنيفة كان مأخوذا من أعمال الحرابة في زمانه، ولو أردنا أن نطبق قوله وسببه على المنظمات في هذا العصر لوجدناه ينطبق عليها، وكذلك قول غيره من العلماء المخالفين لمالك رضى الله عنهم.

وعلى ذلك تكون عقوبة هؤلاء هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم في كتابه الكريم) أ. هـ[1].

٦ ـ حكم الردء من القطاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعتبر محاربا كل من باشر الفعل بنفسه، أو أعان غيره على ارتكابه، بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة.

ويعتبر معينا: الطليعة . وهي التي تتطلع الطريق وتأتي بالأخبار . والردء: وهم الذين يلجأ إليهم المحاربون إذا انهزموا، والذين يمدونهم بالعون اذا احتاجوا إليه، فهؤلاء حكمهم حكم المباشر، لأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ومعاونتهم غالبا،

---

(٢) العقوبة ص ١٦٣، ١٦٤.

ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة فكذا ها هنا.

وعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق الجميع.

وإن قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم[1].

ويرى الشافعية أن الحد لا يجب إلا على المباشر، فأما من حضر ردءاً لهم أو عينا فلا يلزمه الحد، وإنما يعزز، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالعين، كسائر الحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصن، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها»[2].

وإنما يعزز لأنه أعان على معصية.

وعلى ذلك فعند الشافعي إذا خرج جماعة وقطعوا الطريق فأخذ بعضهم مالا، وقتل بعضهم أشخاصا، ولم يفعل الباقون شيئا، فإنه لا يسأل عن القتل الا القاتل، ولا يسأل عن المال الا من أخذ المال، لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد، فاختص بحده، أما الباقون فعليهم التعزيز[3].

الرأي المختار:

والذي نختاره وجوب القتل في حق الجميع. فإن من حضر الجريمة شركاء في الغنيمة، وإن لم يقتل جميعهم . لأن القطع يحصل بالكل، ولأنه لو لم يُلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه.

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٣ ـ المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٠، ٣٠١ ـ المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه ـ نيل الأوطار حـ ص ١٤٦.

(٣) نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٥ ـ مغني المحتاج حـ ٤ ص ١٨٢.

آراء الفقهاء في عقوبة الحرابة. أهي على التنويع أم التخيير؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله تعالى، لا تقبل الإسقاط، ولا العفو، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

ولكن الاختلاف بينهم في تطبيق تلك العقوبة.

والأصل في ذلك قولهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وإن أول ما يلفت النظر في هذا النص هو ورود حرف (أو) الذي ركب الكلام في الآية بها. وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين. أو أشياء تارة، وتجيء للتنويع والتوزيع، بالنظر الى حالات مختلفة تارة أُخرى.

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات، هل هي مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتيبها عليها؟

وبناء عليه فلا يقتل من المحاربين الا من قتل، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يقتل، ولم يأخذ المال.

أو هي ليست مترتبة على الجنايات، وإنما سيقت على وجه التخيير؟

فيكون للإمام الخيرة في توقيع أيها شاء، على من شاء، ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض الفساد، سواء قتل أم لم يقتل، وسواء أخذ المال أو لم أخذ.

---

(١) سورة المائدة: ٣٣ .

- إلى الأول ذهب الشافعية والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، والمروى عن ابن عباس، وأبى مجلز، والنخعي، وعطاء، وحماد، والليث، واسحق[1].

فهؤلاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها فتعتبر حرابة، ويكون لكل فعل عقوبة خاصة به حملا لـ (أو) على التنويع والتوزيع وهذه الأفعال لا تخرج عن كونها إما إخافه السبيل فقط، دون أخذ مال، أو قتل نفس.. وإما أخذ المال لا غير، وإما القتل لا غير، وإما أخذ المال والقتال معا.

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب. بل في محارب خاص فقط، وهو الذي قتل النفس وأخذ المال[2].

فالخلاف جزئي بين رأي أبي حنفة وغيره من الفقهاء القائلين بالتنويع ولكن جوهر الرأي واحد، وهو أن الإمام ليس مخيرا في تطبيق العقاب تخييرا مطلقا، وإنما هو مقيد بنوع الجريمة وبنوع العقوبة.

- وإلى الثاني ذهب المالكية، والظاهرية، وأبو ثور، ورواية عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي[3].

والإمام مالك وإن كان يرى أن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة، إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط..

كما قيده أيضا في حالة أخذ المال فقط، دون القتل، وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي.

ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام.

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٩ - شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٩ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢ - الأم حـ ٨ ص ٣٧٢ حاشية البيجوري حـ ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ المغنى حـ ٦ ص ٣٠٤.

(٢) المبسوط حـ ٩ ص ١٩٥ - أحكام القرآن للجصاص حـ ٤ ص ٥٤.

(٣) المدونة حـ ١٥ ص ٢٨٨، ٢٨٩، أحكام القرآن للقرطبي حـ ص ١٥٢ المحلى حـ ١١ ص ٣١٣.

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير،فوجه الاجتهاد قتله او صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس في شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي[1].

بينما يرى الظاهرية وغيرهم أن للإمام الخيار المطلق في تطبيق أي عقوبة.

الأدلة:

احتج القائلون بالتنويع:

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنا وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفسا بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه»[2] ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى قتل من لم يقتل من قطاع الطريق.
- وبما روى عن ابن عباس في شأن قطاع الطريق. وتفسير النص القرآني الوارد في أحكام قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض[3].

فحمل (أو) على التنويع لا التخيير، وقوله إما أن يكون توقيفا أو لغة. وأيهما كان فهو حجة.

قالوا - وإنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين:

---

(١) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) سنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٨٤٧.

(٣) رواه الشافعي في مسندة - نيل الأوطار حـ ٦ ص ٣٣١، ٣٣٢.

● **أولهما:** أن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها، وهذا ما تقتضيه عموم النصوص القرآنية، ومقتضى العقل أيضا. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[1] والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء، والعقوبة إيذاء ولا بد أن يكون الإيذاء متناسبا مع الاعتداء، وإلا كان ظلما.

فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع.

يؤيده أن الأمة أجمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع. دل ذلك على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير . فالتخيير تنويع للعقاب وليس تخييرا مطلقا.

● **ثانيهما:** أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهرة إذا كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان السبب مختلفا فإنه يخرج التخيير عن ظاهرة، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ٨٦﴾[2].

فإن الغرض من ذلك ليس للتخيير بين المذكورين وإنما المعنى(ليكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم، والإحسان إلى من آمن وعمل صالحا)، فلما اختلف السبب لم تحمل الآية على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع.

وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الذات. قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين. وقد

---

(١) سورة الشورى / ٤٠.

(٢) سورة الكهف / ٨٦.

يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفا، فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع.

أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر، فلا يكون حجة مع الأحتمال.

قالوا: ويدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ.

وعرف القرآن فيما أريد به التخيير أن يبدأ بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب، بدأ بالأغلظ: ككفارة الظهار والقتل[1].

ووجهة ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه إذا لم يمكن صرف الآية إلى ظاهر التخيير في مطلق المحاربة فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمر في كل حكم مذكور ما يناسبه من الجنايات وفيه الغاء حرف التخيير بالمرة كأنه قال سبحانه وتعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض. فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا.

وهذا ما ذكره جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو بردة رضي الله عنه بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام: أن من قتل قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك.

وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص وهو الذي أخذ المال وقتل، فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية، لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر بقوله تبارك وتعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**﴾ فالمحاربة هي القتل، والفساد في الأرض هو قطع الطريق، فأوجب

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٠ ـ شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨، ٢٦٩ ـ المبسوط حـ ٩ ص ١٩٥ نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٥ ـ المهذب حـ ص٣٠٢. ـ المغنى ح١, ص ٥٠٥، ٣٠٦.

سبحانه وتعالى أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهرة الآية[1].

واحتج القائلون بالتخيير

- بأن الله سبحانه وتعالى جعل هذا العقاب على قطع الطريق في ذاته بدليل قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

دل على أن الفساد في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا - فالعقوبة لذات جريمة قطع الطريق، لا لجريمة من جرائمه.

والإمام مخير فيما يراه مناسبا من هذه العقوبات الشديدة، فعمله حسم الداء وليس الداء في نوع دون نوع من الجرائم، إنما هو في الحرابة ذاتها.

يؤيد أن الآية نص في التخيير - لأن (أو) تقتضي التخيير.

وهذا ما تقتضيه اللغة، وهو معنى ظاهر الآية، فهو أصلها وموردها في كتاب الله، قال ابن عباس ترجمان القرآن ومفسره: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، فلا يعدل عن ظاهرة التخيير إلا لمعنى. ولم يثبت من السنة ما يصرفه عن معناه، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكّم على الآية، وتخصيص لها.

فتحمل (أو) على ظاهرها، كما في نظائر ذلك من القرآن:[3].

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٠، ٤٢٩١.

(٢) سورة المائدة/ ٣٢

(٣) المدونة حـ ١٥ ص ٢٩٨.
أحكام القرآن لابن العربي حـ ص ٦٠٠
أحكام القرآن للقرطبي حـ ٦ ص ١٥٢.
الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٥٠

- كقوله في جزاء الصيد ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1].

- وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

- وكقوله في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3].

قال ابن كثير: هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية[4].

وقال ابن العربي في دفاعه عن هذا الرأي[5].

«فإن قيل: هذا لا يوجب إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصة مجرى الذي يضم إليه القتل وأخذ المال، لعظيم الزيادة من أحدهما على الأخر.

والذي يدل على عدم التسوية بينهما: أن الذي يضم إلى السعي بالفساد في الأرض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه، ولا يجوز إسقاطه عنه، والذي ينفرد بالسعي في إخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله، يؤكده أن المحارب إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطعت يده، لأخذه المال، ورجله لإخافته السبيل، وهذه عمدة الشافعية علينا،... وهي باطلة لا يقولها مبتدىء..

أما قولهم.. كيف يستوى بين من أخاف السبيل وقتل، وبين من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟

قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة، وإن كانت إحداهما

---

(١) سورة المائدة / ٩٥.

(٢) سورة البقرة / ١٩٦.

(٣) سورة المائدة / ٨٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ ٢ ص ٥١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي حـ ٢ ص ٥٩٨، ٥٩٩.

أفحش من الأخرى؟ ولم أحلتم ذلك؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا؟

أما العقل فلا مجال له في هذا، وإن عوّلتم على الشرع فأين الشرع؟

بل قد شاهدنا ذلك في الشرع، فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمها لم يجز إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يجز إسقاطه عمن أخاف وقتل.

قلنا: هذه غفلة منكم، فإن الذي يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعيّن القتل عليه، فم يجز مخالفته.

أما الذي أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها، ومحل اجتهاد، فمن أداه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أداه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه، ولهذه النكتة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأما قولهم: «إن القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل المال، فهو تحكم منهم، ومزج للقصاص، والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره».

الرأي المختار:

والذي نختاره أن للإمام الخيار في توقيع العقوبة. لأنه الرأي الذي يتوافق مع ما عليه الحال في زماننا حيث انتشرت جرائم قطع الطريق وصارت وبالا لا بد من حسمه، ولا يتيسر ذلك إلا بإعطاء القاضي الحق في اختيار أي من هذه العقوبات التي يراها مناسبة لحجم جرم الجاني، وتمكن الفساد والشر من نفسه، وإن لم يكن قد قتل أو أخذ مالا.

ولا يصح الاحتجاج بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن...» الحديث في هذا المقام. لأن هذا الحديث مقيد

بالأحوال الفردية العادية. أما جريمة الحرابة فهي نوع من الهجوم على الأمة من الداخل.

ولذلك قال تعالى: معبرا عن أفعالهم بأنها محاربة لله ورسوله ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾ الآية.

فهؤلاء الذين يعرضون للآمنين يروعونهم، ويعرضونهم للهلاك لا يجب انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم ويجهزوا على ضحاياهم، بل يجب الضرب على أيديهم بأشد وأغلظ العقوبات الزاجرة والرادعة.

وإنه إذا كانت دماء العدو في الحرب الحقيقية لا تعد معصومة ـ ما دام العدو معتديا ـ فكذلك دماء هؤلاء المحاربين لله ورسوله لا تعد معصومة.

وكذلك البغي تحل فيه دماء البغاة مع كونهم مسلمين، ولا ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم..» الحديث فكذلك هذا النوع من الحرب على أمن الدولة.

ولا يقال: إن سبب العقوبة يختلف، بل هو سبب واحد، وهو قطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد، وقد جُعلت العقوبة لهذا السبب أولا وإلا لكانت الجريمة فيه كغيرها من الجرائم الأخرى التي فيها حد أو قصاص.

المبحث الثالث
أثر اختلاف الفقهاء في تطبيق العقوبة على ما يرتكبه المحاربون من جرائم

بعد هذا البيان نستطيع أن نبين عقوبة كل فعل للمحارب بحسب الآراء المختلفة:

وقد رتب جمهور الفقهاء ـ القائلون: إن العقوبات على التنويع ـ أفعال قطاع الطريق على أربعة أقسام: فهو إما أن يكون قد قتل وإخذ المال، وإما أن يكون قد قتل ولم يأخذ المال، وإما أن يكون قد أخذ المال ولم يقتل، وإما أن يكون قد أخاف السبيل فقط، فلم يقتل، ولم يأخذ مالا.

*** إذا قتل وأخذ المال:**

- ذهب الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وأبو يوسف، ومحمد، وهو المروي عن عمر، والزهري: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، ولا قطع عليه، أخذا فيه بقول ابن عباس. وقتله متحتم، لا يدخله عفو[1].

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، لأنه حد من حدود الله تعالى فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

- ويرى أبو حنيفة: أن الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله.أو صلبه. لأن مبنى الحد على التغليظ، والقطع ثم القتل أقرب إليه، فكان للإمام أن يختار، ولأن السبب الموجب للقطع ـ وهو أخذ المال ـ قد وجد منهم، والسبب الموجب للقتل ـ وهو قتل النفس ـ قد

(١) المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢ ـ المغني حـ ١٠ ص ٣٠٧ ـ المبسوط ٩ ص ١٩٥، ١٩٦.

وجد منهم ـ وقيل: إن تفسير الجميع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة، هو أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت[1].

- ويرى المالكية أن للإمام أن يجتهد في ذلك، ويخير بين قتله وبين قتله وصلبه. وعندهم الصلب عقوبة خاصة بالرجل. أما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف، والقتل، ويسقط عنها الصلب، واختلف في النفي[2].
- ويرى الظاهرية أن الإمام مخير في توقيع العقوبات الواردة في الآية على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، إلا أنه لا يجمع عليه القتل والصلب. والصلب عندهم عقوبة قائمة بذاتها.

وليس للإمام أن يجمع عليه بين عقوبتين من هذه العقوبات أو أكثر بأي حال، والأصل عند الظاهرية أن للإمام الخيار المطلق في توقيع العقوبة الملائمة،إلا أنه ليس له أن يجمع بين اثنين منها أو أكثر، فإذا رأى قتله فليس له أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه. وإذا رأى صلبه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه.. وإذا رأى قطعه فليس له أن يقتله أو يصلبه أو ينفيه.

وحجتهم أن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضي التخيير، فلا بد منه[3] واختلف الفقهاء في الصلب من نواحٍ ثلاث.

أولا ــ في وقته:

- فيرى الحنفية . وهو الراجح في المذهب: وقول الليث، والأوزاعي: أنه

(١) شرح فتح القدير ـ حـ ٤ ص ٢٧٠ ـ بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٨.
ـ المبسوط حـ ١٥ ص ٢٩٩ ـ مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٥.
بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١.
(٢) المدونة حـ ١٥ ص ٢٩٩
ـ مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٥
ـ بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١
(٣) المحلى حـ ١١ ص ٣١٧، ٣١٩

يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا.

وحجتهم أن الصلب جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية، إذ الميت لا يعاقب، وآنما يعاقب الحي، ولأنه لو جاز أن يقال: يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع رجله ويده من خلال بعد الموت، وذلك بعيد، وكذا هذا.

- وفي المذهب رأى أنه يقتل ثم يصلب مقتولا، وهو قول أبي عبيد والحاوي، وبه قال الشافعي وأحمد[1].

وحجتهم أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ. كقوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾.

ولأن الصلب حيا تعذيب له، وهو من باب المثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. قال صلى الله عليه وسلم: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[2].

- والمعتمد في المذهب المالكي: أن المحارب يصلب حيا، ويقتل بعد ذلك. كالراجح عند الحنفية.

وحجتهم أن الصلب لم يقصد به ردع الغير فقط، وإنما قصد به العقاب أولا. وأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظا لها، حتى يكون هناك فرق بين عقوبة من قتل فقط، ومن قتل وأخذ المال معا.

- وفي المذهب قول بأنه يقتل أولا ثم يصلب. كرأي الشافعية والحنابلة. قاله

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٢.
- حاشية البيجوري حـ ص ٢٥١.
- كشاف القناع حـ ٦ ص ١٥٠.

(٢) سنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٢٩٥.

أشهب[1].

وأما الظاهرية فيرون أن الصلب عقوبة مستقلة، مقصود بها قتل المحارب بكيفية خاصة، فيصلب حيا ويترك دون أن يطعم أو يسقى حتى يموت وييبس ويجف. فإذا يبس وجف أنزل عن الخشبة وغسل وكفن[2].

الرأي المختار:

والذي نراه في هذه المسألة: أنه يقتل ثم يصلب، لأن الصلب إن كان جزاء على المحاربة فإنه لو شرع لردعه لسقط بقتله، كما تسقط سائر الحدود مع القتل. وإنما شرع الصلب ردعاً وزجرا لغيره، فالمقصود بالصلب أن يشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

ثانيا: في مدته ــ قال الحنفية: يصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام، ليشتهر الحال، ويتم النكال. ولأن للثلاثة اعتبار في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية، وذلك إذا لم يخف التغيير، فإن خيف التغيير قبل الثلاث أنزل على الأصح عندهم حتى لا يتضرر الناس[3]، والصحيح في مذهب أحمد أنه يصلب قدر ما تحصل به الشهرة، لأنها المقصود. ولأنه لم يرد فيه نص، فتوقيته توقيت بغير توقيف، فلا يجوز بغير دليل[4].

ثالثا: في وجوبه ــ قال الحنفية ـ وهو رأي المالكية ـ : إن شاء لم يصلب. وقال الشافعي وأحمد: هو واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال.. ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو أو غيره، لحديث ابن عباس (إن جبريل عليه

---

(١) المدونة حـ ١٥ ص٢٩٩ ـ مواهب الجليل حـ ص ٣١٥ ـ بداية المجتهد حـ ٢ ص٣٨١.

(٢) المحلى حـ ١١ ص ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨

(٣) المبسوط حـ ٩ ص ١٩٦ ـ حاشية البيجوري حـ ص ٢٥١.

(٤) المغنى حـ ١٠ ص ٣٠٨، ٣٠٩

السلام نزل بأنّ من قتل وأخذ المال صلب)، ولأنه شرع حدا فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود[1].

موت المحارب قبل قتله: وإن مات المحارب قبل قتله لم يصلب، لأن الصلب من تمام الحدود، وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته[2].

* اذا قتل ولم يأخذ المال: يرى الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد أنه يقتل ولا يصلب.

- وعن أحمد رواية أخرى ـ أنه يصلب لأنه محارب يجب قتله، فيصلب كالذي أخذ المال، والأصح الرواية الأولى. لأن جنايته بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبته أغلظ، ولو شرع الصلب ها هنا لاستويا

والحكم في تحتم القتل وكونه حدا هاهنا كالحكم فيه اذا قتل وأخذ المال[3].

- وقال مالك إن قتل فلا بد من قتله وليس للامام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه[4].

وحجته في ذلك أن القتل هو العقوبة الأصلية للقتل، فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي، ويرى الظاهرية أن الامام بالخيار في كل العقوبات التي جاءت بها آية المحاربة، فيعاقب على القتل بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب، ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأي حال[5].

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المراجع السابقة

(٣) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨ ـ حاشية البيجوري حـ ص ٢٥٠ ـ المغنى حـ ١٠ ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٠.

(٥) المحلى حـ ١١ ص ٣١٧، ٣١٩

* **إذا أخذ المال ولم يقتل:**

اذا اخذ المحارب المال لا غير ولم يقتل..

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وهو معنى قوله «من خلاف»، وإنما تقطع اليد اليمنى لنفس المعنى الذي قطعت به يمين السارق، ثم تقطع رجله اليسرى لتتحقق المخالفة، ويكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر إندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا . يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي. ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتان.

أما اذا كان معدوم اليد أو الرجل إما لكون قد قطع في قطع طريق، أو سرقة، أو قصاص، أو بمرض، أو شلاّء. فذهب أبو حنيفة والحنابلة ـ في رأي لهم ـ إلى سقوط القطع عنه، سواء أكانت اليد اليمنى أم الرجل اليسرى أو العكس، لأن قطع ما زاد على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما.

- ويرى الشافعي ووجه في مذهب أحمد أن يقطع ما بقى من أعضائه، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة، قطعت رجله اليسرى، ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه، ولم يقطع غير ذلك، لأنه وُجد في محل الحد ما يستوفى، فاستُوفي باستيفائه.

وإن كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه لم يقطع، وكان حكمه كالمعدوم ـ وإن قالوا لا يفضى إلى تلفه ففي قطعه رأيان: أحدهما: لا يرى قطعها، والآخر يرى قطعها[1].

- وأما مالك فيرى أن المحارب إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير للإمام في

---

(١) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨، ٢٦٩

المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٢٦٨، ٢٦٩ مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٨١ ـ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢

نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، أو قطعه من خلاف، لأن الحراب سرقة مشددة، وعقوبة السرقة أصلا القطع، فلا يصح أن يجعل للإمام الخيار فيما ينزل بهاعن القطع وهو النفي[1]، وهو الراجح، لأن المحارب يأخذ المال على سبيل المغالبة والمجاهرة والتهديد. وللإمام الخيار في توقيع العقوبة الرادعة. وأدنى ذلك القطع الذي هو عقوبة السرقة العادية، فلا ينزل إلى ما دونه.

وعند اختيار القطع يُنفذ عند مالك على نفس الوجه الذي يراه الشافعي والذي بيناه.

- ويرى الظاهرية: أن الإمام مخير تخييرا مطلقا غير مقيد، فيختار أي عقوبة من عقوبات الحرابة لأي فعل يرتكبه المحارب، بحسب ما يرى فيه تحقيق المصلحة العامة[2].

○ وقد ترتب على الخلاف بين القائلين بالتنويع في العقوبة والقائلين بالتخيير فيها، اختلافهم في أمر جزئي بالنسبة لهذه المسألة وهي:

أيشترط في القطع لأخذ المال النصاب والحرز كما هو في السرقة، أم لا يشترط؟

- فيرى الحنفية، والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة، أنه يشترط فيه

ما يشترط في المال المأخوذ بالسرقة، فيجب أن يكون محرزا بالحافظ . إذ أن غير المحرز مال مضيع غير مضمون ـ وأن يبلغ نصاب ما يقطع السارق في مثله، على اختلافهم في تحديد مقدار نصاب السرقة.

فعند الحنفية يقدر النصاب بعشرة دراهم. وعند غيرهم يقدر بربع دينار. والحجة عندهم فوق أصل الفكرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا قطع الا

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٢

(٢) المحلى حـ ١١ ص ٣٢٧

في ربع دينار» و«لاقطع في أقل من عشرة دراهم» كما يروى الحنفية.

ولأن السرقة جناية تعلقت بها عقوبة، فلا تختلف حالها، سواء ارتكبت الجريمة جماعية أم أحادية.

- ويشترط أبو حنيفة والشافعي: أن يتوافر النصاب لكل واحد من المحاربين إذا ما قسم المال المأخوذ بينهم.
- وشرط الحسن بن زياد من فقهاء الحنفية في نصاب قطع الطريق أن يكون عشرين درهما فصاعدا.

وجه قوله: أن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة. والواجب فيها قطع طرف واحد، وها هنا يقطع طرفان، فيشترط نصابان وذلك عشرون[1].

- ولا يشترط الإمام أحمد لإقامة الحد أن يجتمع نصاب السرقة لكل واحد من القطاع فإن أخذوا ما لا يبلغ نصابا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا[2].
- ولا يشترط مالك توافر النصاب، كما لا يشترط أن يكون المال محرزا بالحافظ، فالحد يجب على المحارب إن أخذ مالا محترما، لأن العقوبة فرضت على فعل المحاربة لله ورسوله، دون النظر إلى قدر المال المأخوذ.

وهذا المعنى يتحقق بغض النظر عن قيمة المال المأخوذ، أو كونه محرزا، أو غير محرز[3].

---

(١) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٨، ٢٦٩
بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٦٨
الأم حـ ٨ ص ٣٧٢ ـ مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٨١، ١٨٢.
المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢ ـ المحلى حـ ١١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣.

(٢) المغنى حـ ١٠ ص ٣١١

(٣) حاشية الدسوقي حـ ٤ ص ٣٤٨ ـ المدونة حـ ١٥ ص ٣٠٠
أحكام القرآن للقرطبي حـ ص١٥٣، ١٥٤ ـ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢

ـ وأما الظاهرية فلا يشترطون النصاب، ولا يرون اعتبار الحرز أصلا لا في السرقة ولا في الحرابة[1].

تحليل الآراء:

* فجمهور الفقهاء نظروا إلى الجرائم مجزّأة، وجعلوا الحرابة موجبة للتغليظ في العقاب، ولا تفرض عقوبة منفردة على جريمة الحرابة ذاتها.

والأمام مالك نظر إلى الحرابة ذاتها على اعتبارها جريمة لا ينظر فيها إلى جزئيات ما يرتكبه المحاربون، ولا يطبق عليهم قواعد هذه الجرائم إذا ارتكبوها من غيرالخروج بقوة وغلبة، بل ينظر إلى معنى المحاربة لله ورسوله.

قال ابن العربي مناقشا الشافعي[2]:

«أنصف من نفسك أبا عبدالله ووفّ شيخك حقه لله، إن ربنا تبارك وتعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] فاقتضى هذا قطعه في حقه. وقال في المحاربة: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حق، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها.. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس القياس.

وكيف يصح أن يقاس المحارب ـ وهو يطلب النفس إن وفى المال بها ـ على السارق ـ وهو يطلب خطف المال ـ فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن مُنع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب.

---

(١) المحلى حـ ١١ ص ٣٢٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي حـ ص ٦٠١، ٦٠٢

(٣) سورة المائدة / ٣٨.

قال القاضي: وكنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين) أ. هـ.

الرأي المختار:

ونرى عدم اشتراط النصاب، لأنه يتفق مع معنى الحرابة التي تخالف السرقة اختلافا بينا. فحيث تحقق الترويع والاعتداء على الأمن، وجب الحد دون النظر الى قيمة المال المسروق.

*** اذا اخاف السبيل فلم يقتل ولم ياخذ مالا:**

- يرى أبو حنيفة، وأحمد، والمروى، عن ابن عباس، وقول النخعي، وقتادة، وعطاء والخرساني: أن العقوبة هنا النفي، لقوله تعالى: ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾[1].
- ويرى الشافعية أن للإمام أن يعزرهم بحسب ما يراه من حبس وغيره، لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة وهي الحرابة.. ولا حد فيها ولا كفارة فعُزّر كالمتعرض للسرقة بالنقب.

وللإمام الجمع بين الحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة[2].

- ويرى المالكية والظاهرية: أن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه والأمر راجع الى اجتهاده، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله وصلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره.

وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف.

وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي. ولا بد من الضرب مع النفي.

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٨٩ ـ شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٢٦٩، ٢٧٠ ـ المغنى حـ ١٠ ص ٣١٣

(٢) مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٨١ ـ المهذب حـ ٢ ص٣٠١.

● في المدونة قال مالك: وربّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل.

وتأوّل مالك هذه الآية قول الله تعالى في كتابه أنه ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل[1].

معنى النفي:

- النفي عقوبة يُقدرها الإمام، وهي أدنى العقوبات الواردة في قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية**﴾.

وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي تبعا لاختلافهم في تأويل الآية.

- فذهب الحنفية إلى أن نفى المحارب هو حبسه حتى تظهر توبته أو يموت[2].

وحجة هذا الرأي أن تفسير النفي هو الابعاد من الأرض، وهذا المعنى لا يمكن أن يراد على حقيقته، لاستحالة الإبعاد عن الأرض جملة، فيحمل على المجاز. وأقصى ما يتحقق به هو الحبس، إذ فيه نفى من سعة الدنيا إلى ضيقها حيث موضع حبسه.

والمشهور في مذهب مالك: النفي هو الحبس، وقيل: يحبس في بلد غير بلده التي ارتكب فيها جنايته، تبعد بمسافة أقلها مسافة القصر.

وحجة هذا الرأي أن المصلحة تقتضي إبعاد المحارب عن موطن أنصاره ومعاونيه وحبسه حتى يكف شره.

وقيل: النفي هو فرارهم من الإمام، لإقامة الحد عليهم، فإن قدر عليهم فلا

(١) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨١.
المدونة حـ ١٥ ص ٢٩٨، ١٩٩ ـ مواهب الجليل حـ ص ٣١٥ المحلى حـ ١١ ص ٣١٧، ٣١٩.
(٢) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٣ ـ شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٣٦٩، ٣٧٠ ابن عابدية حـ ٣ ص ٢١٢.

نفي بعد ذلك[1].

- والراجح في المذهب الشافعي: أن النفي هو الحبس في بلدهم، والأولى أن يكون في بلد آخر، لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر.

وقيل: إن النفي غير مقصود، ولكن إن هربوا يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود[2].

- والظاهر في مذهب أحمد أن المقصود بالنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا، بمعنى أنه كلما هربوا إلى بلدة طلبهم فيها، فإن هربوا إلى أخرى طلبهم أيضا، وهكذا..

وقيل: إن نفيهم طلب الإمام لهم، فإن ظفر بهم عزرهم بما يردعهم[3].

- وعند الظاهرية: النفي هو أن يُبعد أبدا من كل مكان من الأرض، وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه، وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه. لقوله تعالى: ﴿**وتعانوا على البر والتقوى**﴾ فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع، لكن ينفى أبدا، حتى يحدث توبة، فإذا أحدثها سقط عنه النفي، وترك يرجع إلى مكانه[4].

الرأي المختار:

ونرى حمل النفي على الحبس. لأن الشخص إذا حبس فارق بيته وأهله فكأنه نفي من الأرض. ويكون الحبس في بلده بالطريقة التي يراها الإمام مناسبة لجُرم المحارب، زاجرة له. وهو المناسب لواقع عصرنا. ولا معنى لحبسه في بلد

---

(١) المدونة حـ ص٢٩٨، ٢٩٩ ـ مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣١٥.
بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨١.

(٢) مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٨١ ـ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢.

(٣) المغنى حـ ١٠ ص ٣١٣، ٣١٤.

(٤) المحلى حـ ١١ ص ١٨٣.

غير بلده، إذ الحبس يستوى في البلد الذي ارتكب فيه جريمته وفي غيره، وربما إن حبس في غير بلده، فرّ وقطع الطريق ثانية.

مدة النفـي:

- لم يقدر الحنفية والمالكية، والشافعية، مدة للنفي، بل يستدام الحبس عندهم حتى تظهر توبة المحارب وينصلح حاله[1].

وحجتهم في عدم تحديد مدة النفي أن النص لم يحدد بمدة، وأن النفي عقوبة للمحارب فتبقى قائمة طالما المحارب مُصرّ على الحرابة ولم يتركها بإظهار التوبة، فإن ظهرت توبته سقطت العقوبة.

○ وهذا الرأي هو الراجح في المذهب الحنبلي، وقيل: ينفوا عاما، قياسا على نفي الزنا[2].

توبة المحارب وأثرها على العقوبة.

من المتفق عليه أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾. فهذا استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم، وإخراج لهم من جملة من أوجب الله عليهم الحدود.. والمقصود بالتوبة قبل القدرة، اي قبل أن تمتد يد السلطة إلى المحارب ويقع في قبضتها.

- وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله بالبصرة أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا. فكتب إليه علي رضي الله

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ـ بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨١ ـ مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٨١ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٢.

(٢) المغنى حـ ١٠ ص ٣١٣.

عنه إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلا بخير.

وتوبة المحارب قبل القدرة لا تخلو من أحد أمرين:

- إما أن يأتي المحارب ولم يكن قد ارتكب أي جريمة غير مجرد قطع الطريق، فلم يقتل، ولم يأخذ مالا، ولم يزن ـ عند من يدخلون هذه الجريمة في أعماله الحرابة . فهذا لا عقوبة عليه، لأنه لم يتعلق به حق آدمي.

وأما حق الله فقد أخبر سبحاته وتعالى بسقوطه عنهم بقوله ﴿**فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾.

- وإما أن يكون قد ارتكب جرائم لها حدود أو قصاص ـ فلا خلاف من أن توبته تسقط عنه حقوق الله تعلى، ولا تسقط عنه حقوق الآدميين. فيسقط عنه تحتم القتل والصلب والقطع والنفي. ويبقى عليه القصاص في النفس والجراح والدية لما لا قصاص فيه.

وغرامة ما أخذوه من المال[1].

رأي في هذه المسألة:

ذكر الدكتور أحمد فتحي بهنسي رأيا لهشام بن عروة قال:[2]

(إلا أن الإمام ابن جرير الطبري، روى عن هشام بن عروة: أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصص في الاسلام فأصاب حدودا ثم جاء تائباً.

فقال: لا تقبل توتبته، لو قبل ذلك منهم اجترأوا عليه وكان فساد كبير.

فعروة بن الزبير حين رأى ما رأى من عدم قبول توبة من تاب قبل القدرة عليه، وأنه لهذا يكون مؤاخذا بما في ذلك إقامة الحد عليه، يكون قد نظر الى درء المفاسد التي تترتب على قبول توبة من جاء تائبا من أولئك الناس.

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٥، ٤٢٩٦ ـ بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٢.
ـ المهذب حـ ٢ ص ٣٠٣ ـ المغنى حـ ١٠ ص ٣١٤، ٣١٥

(٢) السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ص ٨٦، ٨٧.

قال: وقال د. محمد يوسف موسى في ذلك:

«ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيما ذهب إليه عروة رضوان الله عليه وبخاصة في هذا الزمن الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين، وكثر فيه المنافقون.. فلو عفونا عن حد كل من أظهر التوبة كنا نعفو عن كثير ممن يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وحينئذ تضيع حدود الله.. ويجرؤ المجرمون على انتهاك محارم الله، والاعتداء على الأبرياء، ما داموا يستطيعون أن يقولوا: «تبنا وأنبنا إلى الله» أ. هـ وهو رأي جدير بالاعتبار.

وإن ارتكب المحارب ما يوجب حدودا أخرى لا تختص بالمحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة أثناء بروزهم للحرابة.

فعلى رأى جمهور الفقهاء ـ غير المالكية ـ الذين لم يُدخلوا في الحرابة غير القتل وأخذ المال:

- فيرى أبو حنيفة أنه لا يسقط منه إلا السرقة ـ أما سائر الحدود فلا تسقط بالتوبة. وتعليل ذلك عنده أن الخصومة شرط من السرقة الصغرى والكبرى ـ لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها رد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال الى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود.. فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود[1].

ـ وللشافعية والحنابلة رأيان:

- أحدهما ـ وهو الراجح في مذهب أحمد والمرجوح في مذهب الشافعي ـ أنها جميعا تسقط بالتوبة، لأنها حدود الله تعالى، فتسقط بالتوبة كحد الحرابة، وحجتهم في إسقاطها رغم أنها لا تدخل في جرائم الحرابة أن في

(١) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٢٩٦.

إسقاطها ترغيبا في التوبة ـ إلا حد القذف، فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي..

- والرأي الثاني ـ وهو الراجح في مذهب الشافعي والمرجوح في مذهب أحمد: أنها لا تسقط، لأنها لاتختص بالمحاربة، فكانت في حقه كما هي في حق غيره[1].

- وعلى مقتضى مذهب مالك الذي لم يقصر جرائم الحرابة على القتل وأخذ المال، وجعل الحرابة تشمل جميع الجرائم التي فيها حدود أو عقوبات، تسقط حدود هذه الجرائم على القول الذي يسقط حد السرقة عنده، لأنه لا فرق بينها وبين إسقاط حد السرقة.

- وفي المذهب أقوال أخرى ذكرهاابن رشد[2].

- وعند الظاهرية لا تسقط التوبة شيئا من الحدود إلا حد الحرابة، لأنه الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة قبل القدرة عليهم[3].

والذي نختاره أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين. دفعا لمفسدة التحايل في اسقاط حدود الله بالتظاهر بالتوبة.

وليس للتوبة مظهر خاص، وإنما يدل عليها رد المال لصاحبه إن كان هناك

---

(١) المهذب حـ ٢ ص٣٠٣ ـ المغني حـ ١٠ ص ٣١٥، ٣١٦ ـ كشاف القناع حـ ٦ ص١٥٤.

(٢) قال ابن رشد: «وأما ما تسقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: أحدها ـ أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك ـ والقول الثاني ـ أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة. ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء الا ان يعفو أولياء المقتول. والقول الثالث ـ أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. والقول الرابع ـ أن التوبة تسقط جميع حقوق الله، وحقوق الآدميين، من مال ودم الا ما كان من الأموال قائم العين بيده».
بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٨٢.

(٣) المحلى حـ ١١ ص ١٢٦، ١٣٠.

مال. ويكفي في التوبة الندم والعزم على ترك ما كان فيه. ويعتبر المحارب تائبا اذا ما ترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام، أو أن يلقى سلاحه ويأتي الإمام طائعا[1].

التوبة بعد القدرة:

أما من تاب من المحاربين بعد القدرة عليهم فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعهم، فلا يسقط عنه شيء من الحدود لأن الله تعالى قال: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليه**﴾.

فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم. ولأن ظاهر التوبة قبل القدرة أنها توبة إخلاص، أما بعدها فالظاهر أنها تقيّة من إقامة الحد عليه. ولأن في قبول توبة المحارب وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيبا في توبته، والرجوع عن إفساده ومحاربته، فناسب ذلك الإسقاط عنه.

وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الإفساد والمحاربة[2].

إهدار دم المحارب[3]، وأثر القول بالتنويع والتخيير في هذه المسألة:

حد الحرابة كغيره من الحدود، هو حق لله تعالى لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، فكل عقوبة وجبت على المحارب من قتل أو

(١) المراجع السابقة.

(٢) القرطبي حـ ص ١٥٨ ـ بدائع الصنائع حـ ٩ص ٤٢٩٦.
نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٦ ـ المغنى حـ ١٠ ص ٣١٥.

(٣) يعرف إهدار الشخص بأنه إباحة نفس الشخص أو طرفه، والشخص المهدر بأنه من ابيحت نفسه أو طرفه.

صلب أو قطع إنما يجب أن تستوفى منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أو لم يعفوا، وسواء ابرأوا منه أو صالحوا عليه. وليس للإمام إذا ثبت الحد عنده أن يسقطه أو يتركه أو يعفو عنه.

وبناء على ذلك يكون المحارب مهدرا إذا وجب عليه القطع أو القتل.

ويترتب على ما ذكرنا من آراء الفقهاء في عقوبة المحارب أن المحارب يختلف حاله في الإهدار باختلاف رأي الفقهاء في العقوبة.

- فعلى رأي الجمهور القائل: إن العقوبة مرتبة على حسب الجنايات التي وقعت. فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ ما لا نُفي.

فعلى هذا الرأي ـ المحارب يهدر دمه بالقتل، وبالقتل وبأخذ المال ـ وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، ولا يُهدر منه شيء بإخافة السبيل لأن عقوبة النفي غير مُتلفة.

وعلة الإهدار الوحيد هي زوال عصمة الشخص، وتزول العصمة إما بزوال سببها، وإما بارتكاب الجرائم المهدرة.

والجرائم المهدرة هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف، وهي (الزنا من محصن ـ قطع الطريق ـ البغي ـ القتل والقطع المتعمدان ـ السرقة).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد ـ أي العقوبات المقررة لجرائم الحدود ـ إلا الإمام أو نائبه، لأن الحد حق لله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه الى نائب الجماعة وهو الإمام.

ولأن الحد يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمة إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه.

وإذا كانت القاعدة العامة أن إقامة الحد للإمام أو نائبه، إلا أنه لو أقامه غيره من الأفراد فإن مقيمه يسأل عن إقامته، باعتباره مفتاتا على السلطات العامة ويعاقب على هذا الأساس.

التشريع الجنائي حـ ٢ ص ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٧٥٥، ٧٥٦.

ـ وعلى رأي مالك: أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعة ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه على ما بيناه. فالمحارب يُهدر دمه بالقتل، وبالقتل وأخذ المال، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، وهي أقل العقوبات، ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه. وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء ولو كان للإمام ان يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه.

وأنه طبقا للقاعدة العامة فإن الإهدار يكون من وقت ارتكاب الجريمة، ولكن على الرأي الثاني فإن ما يحكم به الإمام يصبح مهدرا من تاريخ الحكم سواء أكان قتلا أم قطعا ولو كان قبل الحكم غير مهدر.

ولم يبين حكم الإهدار عن الظاهرية الذي يجعلون للإمام الخيار المطلق في أي عقوبة من العقوبات الواردة في النص ـ وهذا يجعل المحارب غير مهدر، ولو حكم عليه بعقوبة مهدرة لاحتمال أن يستبدل بها الإمام عقوبة أخرى غير مهدرة قبل التنفيذ.

وعلى هذا إذا اعتدى شخص على محارب قتل أو أخذ المال فقطع يده أو قتله فلا قصاص على العادي عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده، ما دامت جريمة الحرابة قد ثبتت عليه، ووجب صلبه عند من يوجبون، وجاز عند من يجعلون الخيرة فيه للإمام.

وتزول حالة الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، ويعود المحارب معصوما، فمن قتله أو قطعه بعد قلك فهو قاتل أو قاطع متعمد، إذا كان عالما بالتوبة، فإن لم يكن عالما فهو قاتل أو قاطع خطأ.

ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدرا لا باعتباره قاتلا

أو قاطعا، وإنما باعتباره مفتاتا على السلطات العامة. والعلّة في عدم القصاص هنا هي أن قطع المحارب أو قتله متحتم وواجب لا بد من إقامته، فالتعزيز ليس للقطع أو للقتل، وإنما للافتيات على السلطات العامة والقيام بما اختصت نفسها به.

واذا كان المحارب مهدرا إهدارا جزئيا كأن أخذ المال ولم يقتل، فقتله شخص فهو مسئول عن قتله عمدا. وإذا قطع طرفا غير الطرف المستحق فهو مسئول عن قطعه عمدا ما لم يقصد المستحق، فيخطىء ويصيب غيره، فإنه يسأل عن قطعه خطأ. وإذا قطع الطرف المهدر فأدى القطع إلى الموت فلا مسئولية على القاطع، لأن الموت جاء نتيجة قطع الطرف المهدر، فأدى القطع الى الموت فلا مسئولية على القاطع، لأن الموت جاء نتيجة عن قطع واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة[1].

جريمة خطف الطائرات بين الشريعة والقانون:

بينا فيما سبق أن المذهب المالكي نظر إلى جريمة الحرابة نظرة واسعة ولم يحصرها في مكان دون مكان.. ومفهوم ذلك أن جريمة الحرابة لا تشمل فقط الجرائم التي ترتكب فوق سطح الأرض، بل تشمل جرائم القرصنة التي ترتكب في البحر أو الجو، لأن مفهوم السعي في الأرض فسادا الوارد في الآية القرآنية يراد به السعي في هذه الحياة الدنيا، ويمتد ذلك إلى جرائم القرصنة في الجو والبحر. وكذا خطف السفن والطائرات، لأن فيها ترويعا للآمنين، واعتداء جماعيا ومسلحا عليهم.

وقد تنبهت المنظمات الدولية لذلك فصدرت عدة اتفاقيات وبروتوكولات تحث الدول على وضع عقوبات مشددة لأعمال العنف غير المشروعة في المطارات، سواء تمت أثناء وجود الطائر على أرض المطار، أو أثناء ارتفاعها في الجو.

---

(١) المدونة حـ١٦ ص ٣٠٤ ـ المبسوط حـ ٩ ص ٢٠٤ ـ القرطبي حـ ص ١٥٦ ـ المغنى حـ ١٠ ص ٣١٥، ٣١٦ ـ التشريع الجنائي الإسلامي: جـ ١ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥، جـ ٢ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٧.

- من ذلك اتفاقية طوكيو المعقودة في ١٩٦٣/٩/١٤ بشأن الجرائم والأفعال المرتكبة في الطائرات، حيث حددت المقصود بخطف الطائرات المادة ١١ منها التي نصت على أنه «إذا استولى شخص أو أكثر بالعنف أو بالتهديد باستعمال العنف، على طائرة وهو على متنها، أو تحكم بقيادتها، أو كان على شك أن يفعل ذلك»[١].
- وكذلك اتفاقية لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ والتي نصت في المادة الأولى منها بتجريم أفعال العنف التي يرتكبها أي شخص على متن طائرة أو في حالة طيران إذا استولى بالعنف أو بالتهديد على الطائرة، أو سيطر عليها، أو شرع في ذلك، أو كان شريكا في هذه الأفعال. ونصت المادة الثانية أن تلتزم كل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية معاقبة هذه الجرائم بعقوبات شديدة[٢].
- وقد أصدرت الكويت القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام الكويت إلى معاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الوطني. وأصدرت أيضا القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام الكويت الى معاهدة قمع الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة[٣].
- كما أصدرت الكويت القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات[٤].

والجدير بالذكر أن الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية لا تضع عقوبات على هذه الجرائم إنما تحث الدول على وضع عقوبات مشددة لها.

---

(١) الإجرام الدولي - د. عبدالوهاب حومد ص٣٤٧.

(٢) المرجع السابق ص٣٥١

(٣) الكويت اليوم العدد ١٢٧١ لسنة ١٩٧٩.

(٤) الكويت اليوم العدد ١٨٠٣ لسنة ١٩٨٨.

أصدرت الكويت القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقعات.

ونصت المادة الأولى منه على أن يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص، أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو المرافق التابعة للدولة، أو المؤسسات العامة، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت والمباني أو المصانع، أو دور العبادة، أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة، أو لارتياد الجمهور، أو التي يتجمع فيها الجمهور مصادفة. وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص[1].

ويتبين من ذلك أن جميع الدول في عالمنا المعاصر تحرص على القضاء على المحاربة والمحاربين، وخطف الطائرات والسفن وقطع الطرق والعصابات المسلحة.

وإن الشريعة الغراء كان لها السبق في ذلك بما سنته من تشريعات حرصت فيها كل الحرص على توفير الأمن والأمان، وحفظ المال والعرض والأنفس، وتأمين الطمأنينة للأفراد والمجتمعات.

(١) الكويت اليوم العدد ١٦٢٤ لسنة ١٩٨٥.

خاتمة

تبين لنا من هذا العرض لآراء الفقهاء في عقوبة الحرابة أن الفرق بين الرأي القائل بالتنويع ـ والذي يمثله جمهور الفقهاء ـ والرأي القائل بالتخيير ـ والذي يمثله المذهب المالكي:

- أن الرأي الأول قد نظر إلى جرائم معينة، وهي القتل وأخذ المال، واعتبرها موضوع قطع الطريق، وعمدته في ذلك بعض الآثار المروية، كحديث جبريل عليه السلام، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في قصة أبي بردة، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وجعل العقوبات التي اشتملت عليها مرتبة وموزعة على هذه الجرائم. وعلى ذلك إن ارتكب المحاربون جرائم غير القتل وأخذ المال فإن عقوبتهم لا تكون هي حد الحرابة، وإنما تكون العقوبة الأصلية للجريمة التي ارتكبوها. فإن ارتكبوا جريمة الزنى طبق عليهم حد الزنى بشروطه ـ فيرجم إن كان محصنا، بوصف كونه زانيا، لا باعتباره محاربا، ويجلد إن كان غير محصن بنفس الوصف، لا باعتباره محاربا.
- وأما الرأي الثاني فقد نظر إلى عقوبة الحرابة على أنها لذات الحرابة التي هي الإرهاب والترويع والسعي في الأرض بالفساد، دون النظر إلى نوع الجرائم التي يرتكبها فعلا قطاع الطريق.

ومقتضى ذلك أن يدخل في مضمون الحرابة غير القتل وأخذ المال من جرائم، ومنها جريمة الزنا، ويستحق فاعلها عقوبة الحرابة، ولا يشترط فيها شروط حدها الأصلي ـ فيجوز للقاضي أن يقتل الزاني المحارب، أو يصلبه، وإن لم يكن محصنا، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا ـ وأنه إن فعل فإنه لا يكون مبالغا في حكمه ولا متخطيا حدود العدالة. وكذلك إن أحدث المحاربون جراحات شديدة أو أكثروا منها، فإنه على مقتضى هذا الرأي يستحقون أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها، وإن كانت القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من

خلاف ما دامت هي الأردع.

وإن هذا الاتجاه من المذهب المالكي إنما هو من باب السياسة الشرعية الذي تقره المذاهب الأخرى.

ونخلص من ذلك: أن المذهب المالكي يعتبر كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم محاربة لله ورسوله، ما دامت قد توافرت القدرة ـ أيا كان نوعها ـ على الترويع والإرهاب.

ولا شك أن ما تطالعنا به وسائل الإعلام بين الحين والآخر ـ من جرائم خطف النساء والبنات والصبية الصغار والاعتداء على أعراضهم وتركهم إما جثثا لا حياة فيها، أو أجسادا مهتكة، ونفوسا مدمرة، ومحاولات السطو المسلح على المصارف والمحال العامة والخاصة، وإشهار السلاح على الركاب في الطائرات والقطارات وغيرها من وسائل المواصلات، ووضع المنفجرات في الأماكن العامة والخاصة بقصد الإفزاع العام، والارهاب والتخريب. وترويع الآمنين في كل تلك الحالات، وتعريضهم للجراح وللهلاك.. كل ذلك وغيره ليشهد لهذا الرأي بأنه الجدير بالأخذ والاعتبار.

وليس المقصود من النص القرآني بيان عقوبات جرائم بذاتها تقع من الأفراد، بل المقصود بيان المحاربين عصبة لا أفرادا ـ لأن النص الككريم لم تذكر فيه جريمة السرقة والقتل بالنص، وإذا كانت وردت آثار بهاتين الجريمتين فليس ذلك للقصر، وإنما لأنها كانت نوع الجرائم المنتشر في ذلك الزمان.

وبعد... فالحق الذي نراه هو حمل العقوبات على التخيير المبنى على الاجتهاد، والمشورة في تعرف المصلحة، وما يجب أن يسنّ من قوانين تمشيا مع مبادىء الشريعة الإسلامية، التي أقرت العقوبات الاختيارية.

وينبغي أن يُعلم هنا أن الذي قال بالتخيير للإمام لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى. والشهوة، حتى يقال: أن التخيير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات

على أخف الجرائم، إلى آخر ما استدل به القائلون بالتنويع، وإنما يريد أن الحاكم مخيّر بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دافعا للمفسدة محققا للمصلحة.

فالاختيار بالهوى والشهوة لا يعرفه الإسلام في الحاكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه.

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الجمهور، ففضلا عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به.

ومراعاة ما عهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين ليس في الشرع ما يدعو اليه، أو يدل عليه.. ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معا بخلافه في جريمة السرقة المعتادة، وأن الصلب هنا بخلافه في أية جريمة أخرى فردية.

ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية، لأن تكون مصدرا لأعظم تشريع يُضرب به على أيدي العصابات المفسدة.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

مصادر البحث

تحقيق محمد الصادق

١ ـ أحكام القرآن: للامام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص قمحاوي الناشر: دار المصحف لعبد الرحمن محمد. القاهرة.

٢ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد اللعه المعروف بابن العربي ٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ تحقيق على محمد البيجاوي القسم الثاني . دار المعرفة بيروت.

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين عبد الله أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ. حققه غرائبه وضبط وعلق حواشيه محمد محي الدين، دار الفكر بيروت.

٤ ـ الإجرام الدولي للدكتور عبد الوهاب حومد ـ مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٨.. مطبوعات جامعة الكويت.

٥ ـ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤ مع مختصر المزني ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ

٦ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ـ للأستاذ عبد القادر عودة ـ الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي ـ الطبعة الأولى والثانية دار الكتب المصرية ١٣٧٦هـ.

٨ ـ الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي. الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ

٩ ـ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية د. أحمد فتحي بهنسي دار الشروق ط. أولى ١٠٤٣هـ

١٠ ـ العقوبة . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ـ مصر.
١١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ للشيخ عبد الرحمن الجريري ـ طبعة أولى.
١٢ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية محمد بن الحسن الشبياني عن الأمام الأعظم أبي حنيفة. ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت طبعة ثانية.
١٣ ـ المحلي: لفخر الأندلسي أبي محمد على بن سعيد بن حزيم الظاهرى منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.
١٤ـ المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: د.أحمد فتحي بهنسي. ط الثالثة ١٤٠٤هـ دار الشروق بيروت.
١٥ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك. مطبعة السعادة دار صادر بيروت.
١٦ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار مطبعة مصر (١٣٨٠هـ ١٩٦٠م)
١٧ ـ المغنى: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ. علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي. مطبعة دار المنار الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٧هـ.
١٨ ـ المهذب: وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام أبي أسحق إبراهيم على الشيرازي. ط محمود نصار الحلبي.
١٩ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.
٢٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود

الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء طبعة شركة المطبوعات العلمية طبعة أولى سنة ١٣٢٧هـ.

٢١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقصد ـ للقاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن رشيد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد. ط. دار الفكر.

٢٢ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار المعرفة ١٤٠٣ بيروت.

٢٣ ـ حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم البيجوري. ط. أولى بالمطبعة الخيرية.

٢٤ ـ حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين بخل المؤلف. شركة مصطفى البابي الحلبي. ط. ثانية ١٣٨٦هـ.

٢٥ ـ سنة ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ.

٢٦ ـ شرح فتح القدير. وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله بن عيسى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي. مع تكملة نتائج الأفكار في كشوف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده مطبعة مصطفى محمد.

٢٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ لمحي الدين أبو زكريا الأنصاري.

٢٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي سنة ١٠٤٦هـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ.

٢٩ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ـ على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ط ١٣٧٧هـ شركة مكتبة

مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٣٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ط. ثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر.

٣١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي بالشافعي الصغير مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر. ط أخيرة ١٣٨٦هـ.

٣٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ للإمام محمد بن على الشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة.

الفهرس

الموضوع: **الصفحة**

١) الذبيح من هو؟ ١٥

د. صديق عبد العظيم أبو الحسن

٢) صور من افتراءات المستشرق جراهام على الأحاديث القدسية ٩٩

د. عزية علي طه

٣) شخصية المسلم بين الفردية والجماعية على ضوء الكتاب والسنة ١٦٩

د. السيد محمد السيد نوح

٤) عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير ٢٣٧

د. إيناس عباس إبراهيم